**الطريقة الثانية من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس 2**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**ahmed.mahdey@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الطريقة الثانية من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس**

**الكلمات المفتاحية – الاستدلال، قطعا، حجه**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الطريقة الثانية من طرق الاستدلال بالإجماع على حجية القياس**

* **.عنوان المقال**

**الاعتراض الثالث:**

**قال الروافض والنظَّام: سلمنا أن سكوت الباقين كان عن موافقة منهم لقول من قال بالقياس؛ لكن لا حُجَّة في إجماع الصحابة لأنهم تجبروا وتآمروا، وعدلوا عما أُمروا به ونُهُوا عنه، وتكلفوا القول بالرأي، وتألبوا على أهل البيت، وكتموا النص عن علي > وغصبوه الخلافة، ومنعوا فاطمة إرثها من أبيها، المنصوص عليه في كتاب الله برواية انفرد بها أبو بكر، وجعلوا الخلاف طريقًا إلى أغراضهم الفاسدة؛ حتى جرى بينهما ما جرى من الفتن والحروب، وعدلوا عن طاعة الإمام المعصوم المحيط بجميع النصوص الدالة على جميع الأحكام الشرعية، إلى غيرها من الأمور التي لا يصح معها الاحتجاج بأقوالهم.**

**هذا وهو الاعتراض الذي اعترض به الشيعة الإمامية الروافض، الذين يرفضون خلافة أبي بكر وعمر، ومن الممكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالأحاديث الدالة على عصمة المجتهدين من هذه الأمة على أمر من الوقوع في الخطأ، وقد ذُكرت تلك الأحاديث في باب: الإجماع، بتوسع في كل كتب الأصول، ونقتصر هنا على ذكر بعض منها، فمنها قوله : ((لا تجتمع أمتي على الضلالة)) ومنها: ((يد الله مع الجماعة)) ومنها: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة، لا يضرهم من خالفهم)) إلى غير ذلك.**

**كما يجاب عنه بأن الله ورسوله أثنيا عليهم في الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية المشرفة، بما يجعلنا ويجعل كل عاقل يسلم بعصمتهم حين يجتمعون, من الوقوع في الخطأ.**

**والواقع: أن الأوصاف التي ألصقها أصحاب هذا الرأي بالصحابة الأبرار في غاية من القبح والخسة، لا يتجرأ أن يقولها في حق الصحابة الأبرار إلا من كان على شاكلة الروافض والنظام.**

**ولا يسعنا بعد الإشارة إلى الأحاديث الواردة في هذا الباب، وإلى ثناء الله ورسوله على الصحابة الكرام بما هم أهل له، إلا أن نقول في حق أولئك المنكرين -إذا صح ما نقل عنهم- كما قال الله تعالى في أمثالهم: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [الكهف: 5].**

**الاعتراض الرابع:**

**قالوا: سلمنا أنه لم يحصل إنكار من الباقين، وأن سكوتهم يعتبر رضًا بالقياس؛ لكنه لا يعدو أن يكون ذلك إجماعًا سكوتيًّا، والإجماع السكوتي ظني لا تقوم به الحجة في أصل من أصول الشرع كهذا؛ وعليه فدليلكم لم يصل بكم إلى النتيجة التي تريدونها.**

**والجواب عن ذلك: أنا نقطع بشيوع الاحتجاج به بين الساكتين، وبأنهم رضوا به وتكرر ذلك مرارًا مع نقله إلينا على سبيل التواتر، فكان إجماعًا قطعيًّا من حيث الدلالة والثبوت معًا وهو المطلوب، والظنية في الإجماع السكوتي إنما تكون إذا خلا عن هذه القرائن ولم يحتف بها.**

**هذا ما يتعلق بالقضية الثالثة من القضايا التي اشتمل عليها الدليل، ذكرناها باختصار.**

**القضية الرابعة: أن ما ذُكر نُقل إلينا تواترًا:**

**وهذه القضية دليلها: أن هناك أخبارًا كثيرة تلتقي في قدر مشترك بينها، وهو العمل بالقياس والفتوى به، وذلك متواتر تواترًا معنويًّا، يحدث العلم به عن طريق الإكثار من مطالعة أقضيتهم وتواريخهم، وكون كل واحد منها خبر آحاد لا يضرنا؛ لأنه يكفينا تواتر القدر المشترك كما في سخاوة حاتم وشجاعة علي؛ إذ التواتر المعنوي كالتواتر اللفظي في إفادة القطع.**

**ولعل من خلال ما ذكرناه يتضح أن ما ذكره الإمام الرازي في (المحصول) على لسان الخصوم, من أن القائلين بالقياس قوم معدودون، وأن ما ذكر لا يخرج عن كونه خبر آحاد, فلا يفيد القطع في هذه المسألة العظيمة التي لا يكتفى فيها بغيره، وإجابة الإمام الرازي أيضًا بأنها مسألة ظنية عملية يكتفى فيها بالظن.**

**هذا الكلام غير صحيح، إنما الصحيح أنها مسألة علمية لا بد فيها من القطع, وكون المراد منها العمل لا يخرج عن ذلك.**

**وقد أفاد القطع بصحتها ووجوب العمل بها التواتر المعنوي، الذي بلغ في القوة حد التواتر اللفظي.**

**فإن قيل: ما الحاجة إلى دعوى التواتر؛ فإن النقل الصحيح المتكرر -ولو بطريق الآحاد- كافٍ في هذا المقام؟ قلنا: إن الذي نريده من وراء ذكر قيد التواتر, هو إثبات كون الإجماع القطعي بالثبوت, والدلالة على حجية القياس قطعًا، فلو لم يوجد قيد التواتر؛ لكان ظنيًّا فلا يثبت به ما نريد إثباته، وهو القول بقطعية القياس.**

**القضية الخامسة: كل دليل هذا شأنه؛ فهو حُجَّة قطعًا:**

**ودليله ما بيناه سابقًا من أن الدليل إذا احتج به بعض المجتهدين؛ فهم راضون بالاحتجاج به قطعًا، فإذا شاع هذا الاحتجاج وعلم به باقي المجتهدين ولم ينكروه؛ فقد أصبحوا راضين به أيضًا، فإذا تكرر هذا الاستدلال من البعض والسكوت مع الشيوع، وعدم الإنكار من الآخرين؛ كان دليلًا قطعيًّا على رضاهم بالاحتجاج به؛ إذ العادة قاضية باستحالة سكوتهم على ما لا يرضونه مع عدالتهم وورعهم، وقوة إيمانهم وحرصهم على نصرة الحق وأهله، خاصة في أمر خطير كأصل من أصول الدين العامة.**

**وعليه، فإنه إذا اجتمع في الدليل احتجاج البعض به، وسكوت الباقين على ذلك، مع التكرر والشيوع في كل منهما؛ كان مجمعًا على جواز الاحتجاج به إجماعًا قطعيًّا من حيث الدلالة، بمعنى: أن هذا الإجماع يدل على المجمع عليه قطعًا عند من يعلم حصوله، يضاف إلى ذلك أنه إذا وصل إلينا هذا الاحتجاج المتكرر من البعض، وثبت لدينا شيوعه بينهم مع سكوت الباقين سكوتًا متكررًا أيضًا؛ كان ذلك إجماعًا قطعيًّا من حيث الثبوت أيضًا، بمعنى: أننا نقطع في زماننا هذا بثبوت الإجماع المذكور، وبدلالة هذا الإجماع على حجية القياس.**

**فإن قيل: إن غاية ما وصلتم إليه من استدلالكم على حجية القياس بالإجماع, لا يدل بطريقتيه المذكورتين إلا على القطع؛ لوقوع العمل بالقياس، والمطلوب إنما هو القطع بوجوب العمل به؛ لما سبق من أن التعبد بالقياس معناه: إيجاب الشارع العمل بموجبه.**

**قلنا: قد أجاب العلامة السعد التفتازاني على هذا التساؤل بما حاصله: أنه لما ثبت القطع بحجية القياس على الوجه المذكور, ثبت المطلوب الذي هو القطع بوجوب العمل به؛ لأن العمل به -أي: بما حصل القطع بحجيته- واجب قطعًا، وبعبارة أخرى: فإنه إذا ثبت عملهم به قطعًا؛ كان دليلًا شرعيًّا.**

**ولزم من ذلك وجوب العمل به من طرف المسلمين عامة؛ إذ الدليل الشرعي لا يخير المجتهد فيه بين أن يعمل به أو يتركه، بمعنى: أنه ليس هناك دليل جائز الترك، فالأدلة الشرعية كلها يجب أن يُعمل بها.**

**فإن قيل: نحن نسلم بما ثبت في الدليل وهو كون أقيسة الصحابة حجة؛ لكننا لا نسلم بحجية أقيسة غيرهم لوجود الفارق بينهم وبين ذلك الغير؛ لذا يحتمل أن يكون القياس خاصًّا بهم, وذلك لما ورد في حقهم من التفضيل والتعظيم والثناء عليهم في الكتاب والسُّنَّة، ولم يرد مثله في حق من عداهم.**

**وذلك لما كان عليه الصحابة } من شدة الدين والصلابة في الحق ومشاهدة الوحي والتنزيل، أيضًا كثرة التحفظ في دينهم؛ حتى نقل عنهم قتل الآباء والأبناء، ومهاجرة الأوطان والأهل، وبذل الأنفس والأموال؛ فداءً لدينهم ومحافظةً على شرائع الله تعالى.**

**لذلك فلا غرابة أن يختصهم الله تعالى ببعض الميزات والمزايا؛ ككون أقيستهم حجة، وتكون أقيسة غيرهم ليست كذلك.**

**نقول لهؤلاء: نحن نسلم بأن الصحابة } أفضل من غيرهم، وأن إصابتهم للحق أكثر ممن سواهم؛ لكن تعبدهم بالقياس لم يكن لما اتصفوا به من تلك الأوصاف الكاملة، فقد دلت تلك الوقائع التي ذكرنا بعضها على أن تعبدهم بالقياس؛ إنما هو لكونه حُجَّة لا غير.**

**وهم } وغيرهم من بقية المجتهدين سيان في اتباع الحجج، على أن مَن بعدهم من التابعين وغيرهم قاسوا أيضًا من غير نكير من أحد؛ وعليه فلا وجه للاختصاص المدعى أصلًا.**

**الفرق بين طريقتي الاحتجاج بالإجماع على حجية القياس:**

**وبعد النظر في دليل الجمهور من الإجماع بطريقتيه المذكورتين على حجية القياس، والبحث فيه، والتعرض له من جوانبه المتعددة، مع ذكر الاعتراضات الموجهة إليه، ومناقشتها مناقشة ضافية، يتبين لنا ما يلي:**

**أولًا: أن الطريقة الثانية للاحتجاج بالإجماع على حجية القياس, تختلف مع الطريقة الأولى من وجهين:**

**الوجه الأول: أن دليل الحجية في الطريقة الأولى لم يكن الإجماع، وإنما هو الدليل القاطع غير المعين الذي يدل الإجماع على ثبوته، فالإجماع دليل الدليل، كما ذكرنا ذلك سابقًا عند تعرضنا لشرح الطريقة الأولى.**

**أيضًا الطريقة الثانية تختلف مع الطريقة الأولى من وجه ثانٍ, وهو: أن دلالة الإجماع في الطريقة الأولى على وجود دليل قاطع، لم يكن طريقها ما دل على أن هذه الأمة لا تجتمع على خطأ؛ وإنما طريقها العادة التي تحيل اتفاق الجمع الكثير من العدول الوَرِعين على الاستدلال بأصل, لم يدل على حجيته دليل قاطع، وهذان الوجهان يؤخذان من نفس صياغة الدليل، بالنسبة للطريقة الأولى من الاحتجاج بالإجماع على حجية القياس.**

**ثانيًا: أن جميع المقدمات في الطريقتين ثابتة على طريق القطع، ولا يؤثر في قطعيتها ما وجه إلى بعضها من انتقادات، فاتضح ضعف هذه الانتقادات وأمكن إبطالها.**

**وعليه فإن الذين يقولون بقطعية الدليل السمعي على حجية القياس، يسوقون هذا الدليل على الوجه الذي ذكرناه في الطريقتين؛ لإثبات دعواهم من موافقتهما لما يدعون.**

**وأما الذين يقولون بظنية الدليل السمعي؛ فإنهم يدعون أن الإجماع السكوتي لا يفيد القطع، فتكون كبرى الدليل المبنية على ذلك الإجماع ظنية، ومنها تسري الظنية إلى الطريقة كلها؛ فيكون الدليل ظنيًّا، كما نقلنا ذلك سابقًا عن الإمام الرازي حيث قال بعد استعراضه لطريقة الجمهور في احتجاجهم بالإجماع: قد ظهر لك أنه لو أفادت شيئًا؛ ما أفادت إلا ظنًّا ضعيفًا، فإن الأمر ليس كما يعتقده الجمهور من أنه يفيد إجماعا قاطعًا.**

**لكن الحق الذي يجب أن يتبع, هو أن الإجماع السكوتي يكون قطعيًّا متى احتفَّ بالقرائن وأيدته الدلائل، كما عليه الحال هنا؛ وبذلك يكون قول من يقول بقطعية الدليل السمعي على حجية القياس هو القول الصحيح، وما عداه لا يلتفت إليه مهما حاول أنصاره لفت الأنظار إليه، وجلب الأتباع إليه، والله أعلم بالصواب.**

**ننتقل بعد ذلك إلى أدلة المذهب الثاني والثالث، وقد ذكرنا فيما سبق أن المذهب الثاني يقول به كل من أبي الحسين البصري والقفال الشاشي وبعض من الشافعية والحنفية، وهو يقضي بأن التعبد بالقياس واقع شرعًا، يدل على ذلك العقل والنقل.**

**كما ذكرنا أنهم اختلفوا في دلالة الدليل النقلي عليه: هل هي ظنية، أم قطعية؟ والأول قال به أبو الحسين، والثاني قال به غيره.**

**وأدلتهم العقلية على الوقوع هي نفس الأدلة التي ذكروها عند قولهم بوجوب التعبد بالقياس عقلًا، فإنه إذا وجب عقلًا أن يتعبدنا الشارع بالقياس؛ كان ذلك واقعًا بالدليل العقلي.**

**وقد اكتفينا بذكر ثلاثة منها فيما سبق، وبينَّا أنها ضعيفة ومردودة؛ لقيامها على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وأيضًا قيامها على وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، وبما تقدم نستغني عن ذكرها هنا أو ذكر ما يشبهها مرة ثانية؛ لأن كل ما قيل هناك يقال هنا أيضًا.**

**أما أدلتهم من السمع؛ فهي أيضًا نفس الأدلة التي أتى بها أصحاب المذهب الأول -وهم الجمهور- من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وبها يتضح معنى قولهم: إن التعبد بالقياس واقع بالدليل السمعي.**

**وقد اختلف أصحاب المذهب الثالث في: أن القول بعدم الوقوع، هل يرجع إلى عدم الدليل السمعي عليه؟ أو إلى وجود الدليل السمعي الدال على عدم الوقوع؟**

**فبعضهم قال بالأول، وبعضهم الآخر قال بالثاني، وقد ذكرنا أن هذا المذهب نسبه بعض العلماء إلى داود الظاهري، بينما نسبه غيرهم إلى الظاهرية جميعًا، وبينا أنه قد لا ينشأ عن النسبتين أي فارق أو خلاف، كما أشرنا إلى أنه نقل عنهم وعن إمامهم أقوال أخرى غير هذا القول، مما لا نرى كبير فائدة من وراء إعادتها، أو التعرض لأدلتها، والذي يعنينا هنا هو بيان وجهة نظر أصحاب هذا المذهب أيًّا كانوا.**

**وعند النظر فيه, نجد لأصحابه اتجاهين:**

**الاتجاه الأول: يقضي بأن يكتفي أصحابه -وهم الذين يقولون بعدم قيام الدليل السمعي على الوقوع- بالمنع، وذلك بأن يقولوا: نحن لا نسلم بوقوع التعبد بالقياس، فإذا أورد خصمهم دليلًا على الوقوع؛ اكتفوا بمنع إحدى مقدماته، كما أنهم لم يلتزموا بالإتيان بدليل على دعواهم؛ وذلك لانعدامه كما يقولون.**

**وقد قال الشوكاني, وهو يتحدث عن أصحاب هذا القول: لا حاجة للمانعين إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم، وإيراد الدليل على القائلين به، أي: إن الدليل إنما يجب إبرازه على من قال بالوقوع، وأما من قال بعدمه فيكفيه المنع.**

**وهذا ما يعنيه الشوكاني بعبارته المذكورة، غير أنها لا تفي بهذا المعنى إلا بشيء من التصرف؛ إذ الصواب أن يقول: فعدم قيام الدليل في مقام المنع يكفيهم، وهذا الاتجاه يقضي بأن التعبد بالقياس لم يقم على وقوعه دليل صحيح، فيكون غير واقع, لكن هذا المنع إنما يكفيه لو تم له ما أراد؛ لكن لم يتم له ذلك؛ لأن الذين يقولون بالوقوع قد استدلوا عليه بعدد من الأدلة النقلية، ويدحض حجج خصومهم التي قد تؤثر في أدلتهم الدالة على الوقوع فيما لو تركوها، فلم يتعرضوا لها بالإبطال، وبذلك بقيت أدلة القائلين بالوقوع سليمة واضحة الدلالة على ما أرادوا، هذا هو الاتجاه الأول.**

**أما الاتجاه الثاني, فيعبر هذا الاتجاه عن رأي من يقولون بأن الدليل قائم على عدم الوقوع؛ أي: إن هناك دليلًا من الشرع يقول بعدم وقوع القياس شرعًا، فإذا اعتبرنا ما أتوا به من أدلة في مقابلة أدلة الجمهور؛ كانت معارضة، وقد ذهب بعض العلماء هذا المذهب، حيث أتوا بأدلة الظاهرية في مقابلة أدلة الجمهور، ولم يأتوا بها منفصلة كأية أدلة لمذهب من المذاهب، وإن اعتبرناه استدلالًا مستقلًّا كان إثباتًا للمدعى.**

**وعلى أية حال، فإن هذا الفريق قد استدل على دعواه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع كما سبق عن الجمهور، وسنفرد كل دليل بحديث عنه يفي بقدره, ويبين مكانته من القوة والضعف والصحة وعدمها.**

**دليلهم من الكتاب:**

**استدل أصحاب المذهب المذكور من الكتاب بآيات متنوعة، وزاد دلالات متعددة، تلتقي كلها في نظرهم عند نقطة واحدة, وهي: عدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا، وبعد النظر فيها أمكن حصرها في أربعة أنواع:**

**النوع الأول: نوع ينص صراحة على أن القرآن الكريم قد أحاط بكل الأحكام، ويلزم منه أن نكون في غنًى عن القياس، فما دام أن القرآن قد أحاط بكل الأحكام؛ فلا حاجة لنا إلى القياس حينئذ.**

**النوع الثاني: نوع يدل على وجوب ملازمة الكتاب والسُّنَّة، وعدم مجاوزتهما إلى ما عداهما، ومن ذلك اللجوء إلى العمل بالقياس.**

**النوع الثالث: نوع يدل على أن اتباع الظن ممتنع؛ فيجب الابتعاد عنه، وذلك يتضمن منع العمل بالقياس؛ لأن القياس عمل بالظن.**

**النوع الرابع: نوع يأمرنا بوجوب اتباع المنزّل من عند الله، ويفهم منه النهي عما عداه، ومن بينه العمل بالقياس.**

**هذه هي الأنواع الأربعة التي انحصر استدلالهم فيها على مقصودهم، وبعد ذكرها إجمالًا، وجب أن نذكر لكل نوعٍ بعض ما يندرج تحته من الآيات، وما قالوه بخصوصها في سبيل تثبيت دعواهم، مع مناقشتها مناقشة ينجلي بها الضباب ويزول معها كل سراب؛ فنقول -وبالله التوفيق-:**

**الآيات التي استدلوا بها على إحاطة القرآن الكريم بكل الأحكام:**

**استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى أولًا: { ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} [المائدة: 3].**

**ثانيًا: استدلوا بقوله -جل شأنه-: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} [الأنعام: 38].**

**ثالثًا: استدلوا بقوله تعالى: {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ} [النحل: 89].**

**رابعًا: استدلوا بقوله تعالى: {ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ} [الأنعام: 59] على قراءة الرفع.**

**فقد قالوا: إن الآية الأولى وهي قوله تعالى: { ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ} دلت على أن الله أكمل الدين لنا، والدين هو الأحكام الشرعية، وإكمال الأحكام الشرعية يكون بالتنصيص على جميعها في القرآن الكريم, وإلا لم يكن كاملًا.**

**إذًا: هذا هو وجه الدلالة, حيث إن الآية الأولى دلت على أن الله تعالى أكمل لنا الدين، ومعنى كلمة الدين هو الأحكام الشرعية؛ إذًا: الله تعالى عندما يقول: {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ} أي: أكملت لكم الأحكام الشرعية، وإكمال الأحكام الشرعية إنما يكون بالتنصيص -أي: بالنص- عليها في القرآن الكريم؛ وإلا لم يكن الدين كاملًا, ما دام أن الأحكام ليست كاملة في النص عليها.**

**أما الآية الثانية والثالثة والرابعة وهي قوله تعالى: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} وقوله تعالى: {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ} وقوله تعالى: {ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ} فهذه الآيات الثلاث دلت على أن القرآن الكريم قد أحاط بكل شيء وبيّن كل أمر، سواء كان من قبيل المشاهد أو من قبيل الغائب، ومن بين ما أحاط به شمولًا وبيانًا الأحكام الشرعية؛ إذًا فلا حاجة للقياس.**

**وعليه؛ فإن القياس الذي بينتموه توهمًا منكم على القول بوجود علة أوجبت التساوي بين الأصل والفرع, إن كان موافقًا لما في الكتاب؛ فنحن في غنى عنه بالكتاب الكريم ولا حاجة إلى القياس، والإتيان بالقياس من قبيل العبث، أما إن كان مخالفًا له فهو باطل؛ لأن القرآن الكريم يعلو ولا يعلى عليه، وعلى كلا الحالين فإن القول بوقوع التعبد بالقياس باطل، ويمكن صياغة القياس بهذا المعنى: لو كان القياس حجة؛ لما كان الكتاب مشتملًا على جميع الأحكام, لكن الثاني باطل، فبطل المقدم وثبت نقيضه, وهو حجية القياس.**

**أما بطلان الثاني؛ فدليله الآية المذكورة، وأما الملازمة فوجهها أنه يلزم من كونه حُجَّة الاحتياج إليه في أحكام ليست منصوصة في الكتاب، فلم يكن الكتاب مشتملًا على جميع الأحكام، أو نقول: القياس إما أن يكون عبثًا، وإما أن يكون باطلًا، وكل ما كان كذلك لا يكون حجة ولا يتعبد به، فالقياس لا يكون حُجَّة ولا يتعبد به.**

**أما الصغرى, أي: إن القياس إما أن يكون عبثًا وإما أن يكون باطلًا؛ فلأن الآيات المذكورة تدل على ما يوجد فيها من عناد، وأما الكبرى فواضحة.**

**هذا هو استدلال المخالفين والمنكرين لوقوع القياس من الكتاب الكريم، وهذا الاستدلال قد ناقشه الجمهور؛ فقد قال الجمهور: نحن لا نسلم بأن القرآن الكريم أحاط بجميع الأحكام على سبيل التفصيل؛ لأن ذلك على خلاف الواقع، وإلا فأين فيه مسألة الجد والإخوة؟! وأين فيه حكم قول القائل لزوجته: أنت عليّ حرام؟! وأين فيه مسألة العَوْل، والمبتوتة، والمفوضة؟! بل أين فيه عدد ركعات الصلاة؟! أين فيه مواقيت الصلاة؟! وهكذا إلى آخره.**

**فمعلوم أن حكم الله تعالى ثابت في هذه الأمور كلها التي ذكرناها, مما ليست موجودة في القرآن الكريم، وقد اتفق الصحابة } على هذا الحكم، وبالإضافة إلى كون ما ذكر خلاف الواقع؛ فإنه يستلزم أن تكون السُّنَّة غير مشتملة على أحكام سكت عنها القرآن الكريم، وإذا كان القرآن الكريم اشتمل على جميع الأحكام الشرعية؛ فما فائدة السُّنَّة حينئذ، وما فائدة الإجماع؟!**

**وهذا أيضًا خلاف الواقع، فإن السُّنَّة قد بينت أحكامًا ليست في القرآن الكريم، فقد بينت مقادير الزكاة، وبينت بعض الحدود التي لم يتعرض القرآن لبيان مقدارها، كما بينت عدد ركعات الصلاة، وأتت بكثير من الأحكام التي لم يأتِ بها القرآن الكريم؛ وعليه فإن ادعاء إحاطة القرآن بكل الأحكام غير مسلَّم؛ وهو أيضًا غير سليم لأنه يخالف الواقع.**

**فإن سلَّم أصحاب هذا المذهب باشتمال القرآن على كل الأحكام إجمالًا، والسُّنَّة فصلت ما أجمله القرآن؛ فلا يكون هناك داعٍ للقياس -فإننا نقول لهم: إن قولكم هذا منقوض بكثير من الأحكام التي لم يتعرض لها الكتاب، والتي لم تتعرض لها أيضًا السُّنَّة النبوية المشرفة، وقد أثبت الصحابة } أحكامها عن طريق القياس والاجتهاد.**

**كما أننا نقول لهم: إنكم لم تسلِّموا بوقوع القياس وحرمتموه، وليس في كتاب الله بيان تحريم؛ فيلزمكم تخصيص قوله: لكل شيء، الوارد في بعض الآيات التي استدللتم بها، كما خُصص قوله تعالى: {ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} [الرعد: 16] {ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ} [النمل: 23] {ﮜ ﮝ ﮞ} [الأحقاف: 25] إلى آخره.**

**على أن كثيرًا من المفسرين يخصون ورود الآيتين الثانية والرابعة, وهي قوله تعالى: {ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ} وقوله تعالى: {ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ},**

**فيقولون: إن هاتين الآيتين خاصتان باللوح المحفوظ، وليست للقرآن الكريم، ولا يسلمون بورودهما في شأن القرآن الكريم؛ وعليه يكون المعنى المقصود منهما: أن اللوح المحفوظ مشتمل على أحوال جميع الكائنات.**

**وأخيرًا، فإن الذي يجب أن يقال هو: أن الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية قد أتيا بكل الأحكام التي يحتاج إليها البشر في هذه الدنيا، أتيا ببعضها تفصيلًا وبعضها إجمالًا، وليس كلها إجمالًا وليس كلها تفصيلًا؛ فهناك أحكام قد فصلت في القرآن الكريم أيما تفصيل، لم يتركها القرآن إلى الاجتهاد والرأي، كما في أحكام المواريث مثلًا، وكما في أحكام العقائد وكذا ... إلى آخره.**

**ولكنّ هناك أحكامًا قد ذكرت في القرآن الكريم على سبيل الإجمال، منها قوله تعالى: {ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ} [البقرة: 43] ولم يبين لنا القرآن الكريم عدد الصلوات، ولم يبين لنا عدد الركعات في كل صلاة، ولم يبين لنا كيفية الصلاة في كل ركعة، وما المطلوب فيها من تكبير وقراءة وركوع وسجود وتشهد إلى آخره.**

**أيضًا لم يبين لنا في القرآن الكريم مقادير الزكاة، ولم يبين لنا أنصبة الزكوات، ولم يبين لنا أنواع الأموال التي تخرج منها الزكاة، فليس كل مال يخرج منه الزكاة إلا ما فضل عن الحاجة وحال عليه الحول، والأنصبة تختلف من مال إلى مال، والقدر المخرج يختلف من مال إلى مال، سواء كان ذلك نقدًا أو بهائم أو أنعامًا أو كذا, إلى آخره؛ فبعض الأحكام في القرآن الكريم جاء إجمالًا وبعضها جاء تفصيلًا.**

**كذلك في السُّنَّة النبوية بعض الأحكام مجمل وبعضها مفصل، ومن بين ذلك حكم القياس, فالقرآن الكريم قد دل على حجية القياس؛ إما ابتداء أو مباشرة, وذلك بتمهيد طريق الاعتبار كما في قوله تعالى: {ﯡ ﯢ ﯣ} [الحشر: 2]، وإما بواسطة, وذلك كدلالته على حجية السُّنَّة الدالة على حجية القياس بطرق مختلفة.**

**وبهذا يكون القياس مما بينه الله تعالى في كتابه ولم يفرط فيه؛ فيكون العمل به عملًا بالكتاب العزيز من غير افتياتٍ أو خروجٍ عنه؛ وعلى ذلك يتضح بطلان ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب, حيث لم يسلموا بوقوع القياس.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**